A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

LI/A/42/3
الأصل: الإنكليزية
التاريخ: 25 سبتمبر 2025

الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

الجمعية

الدورة الثانية والأربعون (العادية 26)
جنيف، من 8 إلى 17 يوليو 2025

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/66/1): 1 إلى 7 و10"2" و11 و15 و20 و23 و24.

2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 15، في التقرير العام (الوثيقة A/66/11).

3. ويرد التقرير الخاص بالبند 15 في هذه الوثيقة.

4. وترأست الاجتماع السيدة غريس إسحاق (غانا)، نائبة رئيس جمعية اتحاد لشبونة، في غياب السيد ماتوس ميدفيك (سلوفاكيا)، رئيس جمعية اتحاد لشبونة.

البند 15 من جدول الأعمال الموحّد

نظام لشبونة

5. استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/A/42/1 وLI/A/42/2.

6. وأشارت نائبة رئيس جمعية اتحاد لشبونة التي ترأست الاجتماع بصفتها رئيسةً (ويشار إليها فيما يلي بكلمة "الرئيسة") إلى أنه منذ الدورة السابقة لجمعية اتحاد لشبونة في عام 2023، أودعت ثمانية أطراف متعاقدة إضافية صكوك انضمامها إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة")، وهي بالترتيب الزمني: سان تومي وبرينسيبي والسنغال والبرتغال وجيبوتي وسلوفاكيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا، وفي وقت سابق من ذلك اليوم، جورجيا. وبذلك يصل العدد الإجمالي للبلدان المشمولة بنظام لشبونة إلى 73 بلداً.

7. ثم انتقلت الرئيسة إلى الوثائق المعروضة قيد النظر في هذا البند من جدول الأعمال، وهي الوثيقة LI/A/42/1 المعنونة "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة"، والوثيقة LI/A/42/2 المعنونة "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بموجب اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة".

8. وعند تقديم الوثيقة الأولى قيد النظر، أشارت الأمانة إلى أن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") اعتمد، في دورته السادسة التي عقدت في الفترة من 18 إلى 20 مارس 2025، مشروع النظام الداخلي الخاص المقترح الذي يحكم انتخاب أعضاء مكتب الفريق العامل ومدة ولايتهم. وجاء ذلك عقب اعتماد تدبير انتقالي مقترح لانتخاب أعضاء مكتب الفريق العامل لرئاسة دورتيه السادسة والسابعة، وذلك لمواءمة دورة انتخاب أعضاء المكتب مع المادة 9 من النظام العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

9. وعند تقديم الوثيقة الثانية قيد النظر، أشارت الأمانة إلى أن الفريق العامل أوصى باعتماد التعديلات المقترحة على القواعد 1 و8 و15 و18 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة"). وأشارت الأمانة إلى أن التعديلات المقترحة الواردة في مرفق الوثيقة LI/A/42/2 ستدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2026.

10. وأعرب وفد صربيا عن دعمه لعمل اتحاد لشبونة، وأشار إلى البيان الذي أدلى به المدير العام، بأن المؤشرات الجغرافية لا تشبه حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وهو رأي شاطره الوفد. وذكر الوفد أن المنتجات التقليدية تمثل جزءاً مهماً من الهوية الوطنية، يمكن مقارنتها باللغة والأبجدية والدين. ورأى الوفد أن المؤشرات الجغرافية ينبغي النظر إليها من هذا المنظور وليس من منظور السوق والربح فقط. وحذر الوفد من أن المنفعة المالية لا ينبغي أن تكون الاعتبار الوحيد في حماية المؤشرات الجغرافية، محذراً من أن تسلل منطق الربح إلى العمل الإبداعي يجلب معه مجموعة من الضغوط التي تدفع المبدعين بلا هوادة نحو الإنتاج المستمر والوفير، مما قد يبعدهم عما هو عميق وجميل نحو ما هو سهل وسطحي ومبتذل. وأكد الوفد كذلك أن المؤشرات الجغرافية تتعلق دائماً بالتميز والجودة العالية. واعترف الوفد بأن المؤشرات الجغرافية هي أيضاً فئات اقتصادية وأن المبيعات مهمة، لكنه أشار إلى أن العديد من المنتجين مدفوعون في الغالب بشغفهم لعملهم. وشدد الوفد على أن منتجي المؤشرات الجغرافية يحافظون على صلة غير مرئية بين الماضي والحاضر، ويجمعون أحياناً بين الأجيال من خلال هدف نبيل وذي مغزى، وأن الاعتراف بعمل المنتجين وفهمه ودعمه مسؤولية جماعية. وأخيراً، رحب الوفد بالتحسينات الأخيرة التي أدخلت على نظام لشبونة، بما في ذلك منصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة في لشبونة وزيادة عدد الأعضاء.

11. وصرح وفد إستونيا، متحدثاً باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى ودول البلطيق، أن المجموعة مقتنعة بأن نظام لشبونة لحماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية يوفر إطاراً بالغ الأهمية لضمان حماية المؤشرات الجغرافية في جميع البلدان الأعضاء في اتحاد لشبونة. ورأى الفريق أن نظام لشبونة يؤدي دوراً رئيسياً في الحفاظ على المعارف والممارسات التقليدية المتجذرة في مناطق محددة، مع حماية المنتجين الحقيقيين من سوء الاستخدام أو التقليد. وأضاف الوفد أن النظام يعزز الشفافية ويضمن الجودة للمستهلكين. وأعرب الوفد عن رأيه بأن النظام يتمتع بإمكانات كبيرة للنمو والتوسع، وشدد على أهمية الحفاظ على جودة خدمات التسجيل ومواصلة تطويرها، وبناء القدرات، وزيادة التوعية. ولاحظ الوفد أن التقدم المحرز في منصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة في لشبونة، إلى جانب المناقشات المعمقة التي جرت في إطار الفريق العامل، يمثل خطوة مهمة إلى الأمام في هذه المساعي. وأشار الوفد إلى أن مجموعته ترحب بتزايد عدد أعضاء الاتحاد، وأن التوقعات المتعلقة بزيادة عدد الطلبات تدعمها الإصلاحات الأخيرة لنظام المؤشرات الجغرافية على مستوى الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك اعتماد لائحة توسع نطاق نظام المؤشرات الجغرافية ليشمل المنتجات الحرفية والصناعية، والتي ستدخل حيز النفاذ في 1 ديسمبر 2025، وكذلك الإصلاحات الأخيرة في القطاع الزراعي التي تهدف إلى تبسيط وتيسير إجراءات التسجيل. وبعد أن كرر الوفد أن مجموعته ستظل ملتزمة تماماً بالعمل والمناقشات المستقبلية بشأن نظام لشبونة في الدورة المقبلة للفريق العامل، قال إن المجموعة سترحب بحرارة بالأعضاء الجدد الذين ينضمون إلى النظام.

12. ورحب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بمواصلة توسيع عضوية وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة منذ الدورة الأخيرة لجمعية اتحاد لشبونة. وشجع أعضاء الويبو الآخرين على الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، وبالتالي توسيع نطاق استخدام هذا الصك القانوني الفعال لتسجيل وحماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي. وأكد الوفد مجدداً على ضرورة تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لسجل لشبونة لتلبية احتياجات العضوية

المتزايدة والعدد المتزايد من التسجيلات، فضلاً عن دعم مبادرات المساعدة التقنية وبناء القدرات الجديدة التي ستقدم إلى أعضاء الويبو في إطار تعزيز نظام لشبونة. وأشار الوفد إلى أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه واصلوا إحراز تقدم في تنفيذ عضويتهم في نظام لشبونة بموجب وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، وأنه قدم تسجيلات دولية إضافية للمؤشرات الجغرافية منذ انعقاد الجمعية الأخيرة لاتحاد لشبونة، وسيواصل القيام بذلك في المستقبل. وأكد الوفد مجدداً أن نظام لشبونة - ولا سيما وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة - هو نظام فريد وفعال على الصعيد المتعدد الأطراف لجميع أعضاء الويبو لتسجيل وحماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية المسجلة بالفعل على الصعيدين الوطني أو الإقليمي. وأعرب الوفد عن ارتياحه البالغ لإبلاغ الجمعية عن دخول اللائحة المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية للمنتجات الحرفية والصناعية، وهي اللائحة 2023/24/11 (EU)، حيز النفاذ في 1 ديسمبر 2025. وأكد الوفد أن اللائحة الجديدة ستسمح للمنتجات الحرفية والصناعية بالاستفادة الكاملة من حماية المؤشرات الجغرافية على نطاق الاتحاد الأوروبي، حيث ستسمح للمنتجين بمنع استخدام الأسماء المحمية لمنتجات مماثلة مصنوعة خارج المناطق الجغرافية المحددة، مما يساعدهم على مكافحة المنتجات المقلدة سواء على الإنترنت أو خارج الإنترنت. كما شدد الوفد على أن نظام المؤشرات الجغرافية لا يتيح لمنتجي الاتحاد الأوروبي التماس الحماية الدولية لمؤشراتهم الجغرافية فحسب، بل يسمح أيضاً لمنتجي الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالتقدم بطلبات للحصول على الحماية إذا استوفوا نفس الشروط. وأشار الوفد أيضاً إلى اللائحة (EU) 2024/1143، التي حددت بشكل أفضل الإطار القانوني للنبيذ والمشروبات الروحية والمنتجات الزراعية. ورحب الوفد بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة على النحو الذي أوصى به الفريق العامل لاعتمادها من قبل جمعية لشبونة، حيث رأى الوفد أنها ستزيد من الوضوح واليقين القانوني فيما يتعلق بالإجراءات بموجب نظام لشبونة. وتطلع الوفد إلى مواصلة المناقشات بشأن التعديلات المقترحة على القواعد 9 إلى 12 من اللائحة التنفيذية المشتركة في الدورة المقبلة للفريق العامل، وأعرب عن استعداده لمناقشة أي مقترح آخر قد يُقدم لاحقاً. ولهذا الغرض، أعرب الوفد عن تأييده لوثيقة مقدمة من الأمانة تعرض بعض عناصر التفكير والخيارات الممكنة للعمل في المستقبل. وأخيراً، أيد الوفد الدعوة الموجهة إلى الأمانة من الفريق العامل لإعداد وثيقة عن الإجراءات المتعلقة بالمتطلبات الإضافية بموجب المادة 7(4) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة والقاعدة 5(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، بما في ذلك المعلومات الأساسية والخيارات الممكنة. وشدد الوفد على أن ورقة التفكير هذه لن تلزم أعضاء لشبونة بأي نتيجة محددة، خاصة إذا كان من المقرر النظر في تعديل عناصر أساسية من نظام لشبونة.

13. وأفاد وفد غانا بأنه تابع باهتمام جميع المسائل المتعلقة بنظام لشبونة وأيد تماماً الجهود الرامية إلى تحسين كفاءته وفعاليته. ورحب الوفد بالتعديلات التي اعتمدها الفريق العامل وتطلع إلى مواصلة المناقشات بشأن التعديلات المقترحة المتبقية على القواعد 9 إلى 12 من اللائحة التنفيذية المشتركة.

14. وأيد وفد سويسرا تعديل القواعد 1 و8 و18 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وأشار الوفد إلى الاحتفال بالذكرى العاشرة لوثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، وشكر الأمانة على تنظيم حدث جانبي في 10 يوليو 2025. وأكد الوفد أن وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة هي أداة مهمة تسمح للمستفيدين من تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية بالحصول على حماية معززة في عدة دول أعضاء من خلال إجراء مبسط. وأشاد الوفد بالشعبية والكفاءة المتزايدة لنظام لشبونة، لا سيما بفضل تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات.

15. وهنأ وفد الاتحاد الروسي الويبو وجميع الدول الأعضاء على مرور عشر سنوات على اعتماد وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. وأشار الوفد إلى أن هذه الوثيقة أصبحت خطوة مهمة نحو تعزيز النظام الدولي لحماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ، لضمان الحماية الفعالة لمصالح المنتجين المحليين. وخلال الاحتفال بذلك الحدث في 10 يوليو 2025، كان من دواعي سرور الاتحاد الروسي أن يعرض المنتجات المحلية المحمية بمؤشرات جغرافية وتسميات منشأ - حيث أتيحت للزوار فرصة التعرف على الحرف التقليدية، بما في ذلك سيراميك "GZHEL"، وألعاب زوستوفو وخوخلوما وديمكوفو وغيرها، وكذلك تذوق النبيذ من المناطق الجنوبية لروسيا، والفودكا الروسية، وخبز الزنجبيل من تولا "TULA PRYANIK"، وكولومنا باستيلا (خبز الزنجبيل). كما رحب الوفد بالأعضاء الجدد في نظام لشبونة وأعرب عن امتنانه للمكتب الدولي، ولا سيما مدير سجل لشبونة، لتنظيم ورشة العمل التدريبية لهذا العام لأعضاء نظام لشبونة، ودورة الفريق العامل، والمائدة المستديرة، فضلاً عن استعدادهم المستمر لمساعدة الأعضاء الحاليين والمستقبليين في نظام لشبونة في أي مسائل تتعلق بعمله. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تقديره لإتاحة الفرصة له للتحدث في ورشة العمل التدريبية، وعرض نُهج الخدمة الفيدرالية للملكية الفكرية (روسباتنت) في فحص الطلبات وتسجيل الحقوق بموجب نظام لشبونة - بما في ذلك المسائل المتعلقة بالرسوم الإدارية - والإجابة على أسئلة المشاركين، ومناقشة ممارسات ونُهج الأعضاء الآخرين في النظام. وأكد الوفد على أهمية مواصلة تطوير نظام لشبونة وتوسيع عضويته، فضلاً عن تبادل الخبرات والنهج بانتظام بين المكاتب من خلال الفعاليات التي ينظمها سجل لشبونة. بالإضافة إلى ذلك، أيد الوفد التعديلات المقترحة على القواعد 8 و15 و18 من اللائحة التنفيذية المشتركة بموجب اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف، على النحو المبين في الوثيقة LI/A/42/2، مشيراً إلى أن جميع التغييرات المقترحة تهدف إلى تحسين نظام لشبونة وجذب أعضاء جدد. وفي الختام، أشار الوفد إلى استعداد الاتحاد الروسي للانخراط في حوار بناء من أجل تعزيز نظام لشبونة لصالح جميع مستخدميه.

16. وأيد وفد الجمهورية التشيكية البيانات التي أدلى بها الاتحاد الأوروبي وإستونيا نيابة عن مجموعة دول أوروبا الوسطى ودول البلطيق. ورحب الوفد بتقرير الفريق العامل الذي قدم معلومات قيمة عن التقدم المحرز واتجاه العمل المستقبلي، وأيد التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة. وأعرب الوفد عن قناعته بأن التعديلات المقترحة ستبسط الإجراءات وتعزز الكفاءة وتعود بفوائد كبيرة على المستخدمين. وتطلع الوفد إلى مواصلة المناقشات بشأن التعديلات المقترحة على القواعد 9 إلى 12 من اللائحة التنفيذية المشتركة في الدورة المقبلة للفريق العامل، ودعا الأمانة إلى إعداد وثيقة تتضمن عناصر للتفكير وخيارات محتملة للعمل في المستقبل. كما شدد وفد الجمهورية التشيكية على أهمية تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لسجل لشبونة لإدارة الطلبات الجديدة وتقديم المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات لأعضاء الويبو، وبالتالي تعزيز نظام لشبونة وتلبية احتياجات العضوية المتزايدة. وأعرب

الوفد عن رأيه بأن نظام لشبونة يحتل مكانة راسخة ومتينة بين أنظمة الملكية الفكرية التابعة للويبو، حيث يوفر حماية فعالة للمنتجات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمناطق محددة من الدول الأعضاء، مع تعزيز خصائصها وقيمتها الفريدة. وفي هذا الصدد، شدد الوفد على أن نظام لشبونة لا يساهم فقط في الحفاظ على التراث الثقافي والحرف التقليدية وتعزيزهما، بل يدعم أيضاً تنمية السياحة، ويعزز الهوية الإقليمية، ويحقق منافع اقتصادية للمجتمعات المحلية.

17. وأيد وفد البرتغال التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة ودخولها حيز النفاذ في يوليو 2026. ورحب الوفد أيضًا بزيادة عدد أعضاء اتحاد لشبونة، مما يعكس أهمية نظام لشبونة، مما يجعل من الأهمية بمكان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للنظام لضمان حسن سير عمله. وأكّد الوفد التزامه بالمساهمة بنشاط في تحسين النظام وضمان فعالية عمله.

18. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه المستمر إزاء العجز المزمن والمتزايد لاتحاد لشبونة إضافة إلى الميزانية الإضافية المقترحة لفترة السنتين المقبلة. وأكد الوفد من جديد أن لنظام لشبونة تداعيات سلبية كبيرة على الشركات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الشركات الصغيرة والبلدان التي دخلت الأسواق الجديدة والتي تعتمد على استخدام الأسماء الشائعة، فضلا عن سلامة العلامات التجارية الراسخة في السوق وبيع منتجاتها على الصعيد العالمي. وقال الوفد إنه من خلال توفير الحماية للبيانات الجغرافية لطائفة واسعة من المنتجات بدون حماية كافية لمستخدمي الأسماء الشائعة أو لأصحاب العلامات التجارية السابقين، فإن نظام لشبونة يعوق وصول أصحاب المصالح من الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأعضاء في الويبو إلى الأسواق. وأدى الافتقار إلى الضمانات إلى تقليص فرص البيع وإزالة الحواجز التجارية وتقليص حقوق العلامات التجارية في البلدان التي تعيق استخدام الأسماء التجارية الشائعة. وشدد الوفد على أن نظام لشبونة يعاني من عجز مزمن من المتوقع أن ينمو بشكل كبير في إطار الميزانية المقترحة لفترة السنتين المقبلة. ورأى الوفد أن استمرار عجز أعضاء اتحاد لشبونة عن التقيد بالتزاماتهم التعاهدية بجعل النظام مستداما من الناحية المالية أمر أدى إلى عجز مستمر. وذكّر الوفد بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تحاسب على التزاماتها التعاهدية، وكرر الوفد قلقه الشديد إزاء استمرار تحويل الرسوم المدفوعة إلى أنظمة الويبو العالمية للملكية الفكرية الأخرى، ولا سيما نظامي معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد، لدعم نظام لشبونة. واعتبر الوفد أن الإنصاف وتوقعات المستخدمين تملي عدم حدوث ذلك.

19. وتعقيباً على تطور نظام لشبونة من حيث العضوية وعدد المعاملات، شدد وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضرورة تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة في الوقت المناسب. وبالإشارة إلى الدورة السادسة للفريق العامل التي عقدت في مارس، أشار الوفد إلى أن واجهة إلكترونية جديدة قد أتيحت للسلطات المختصة في الأطراف المتعاقدة في نظام لشبونة وأن مبلغ الرسوم الواجب دفعه قد زاد. ورأى الوفد أن قائمة التعديلات التي يمكن تسجيلها في السجل الدولي ستتوسع وأنه من المحتمل أن تخطر الأطراف المتعاقدة بعدد متزايد من حالات الرفض إذا لم تتمكن من ضمان الحماية بعد تعديل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المسجلة. ورحب الوفد بمواصلة المناقشات لحل هذه المسائل في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل.

20. وأكد وفد كازاخستان على أهمية وجود نظام دولي لحماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ. كما أشار الوفد إلى التقدم الكبير الذي أحرز في السنوات الأخيرة، حيث ارتفع عدد طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية من خمس طلبات في عام 2023 إلى عدد أكبر بكثير، مما يدل على نمو النظام وزيادة إقبال المنتجين الإقليميين والوطنيين عليه. وأعرب الوفد عن شكره للويبو على الدعم الاستشاري الذي قدمته في تطوير النظم الوطنية للمؤشرات الجغرافية، وأعرب عن اهتمامه بمواصلة التعاون والانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.

21. وأيد وفد فرنسا الإعلان الصادر عن الاتحاد الأوروبي وأيد التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة التي اقترحها الفريق العامل. وأشار الوفد إلى الإعلانات السابقة التي أدلى بها خلال لجنة البرنامج والميزانية وبموجب البند 11 من جدول أعمال دورة الجمعيات الحالية للويبو، مذكراً بأن جمعية اتحاد لشبونة ليست المحفل المناسب لمناقشة المسائل المتعلقة بالميزانية. وأكد الوفد أن العديد من الدول الأعضاء قد أشارت إلى الطبيعة الأساسية للمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ بالنسبة للتنمية المحلية والإقليمية، وأن لها تأثيراً مباشراً على جني فوائد المعرفة المحلية والتنمية المستدامة والإدماج الاقتصادي للمناطق الريفية. ورحب الوفد بتنظيم أنشطة بشأن تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك عروض محدثة عن النظام ومنصته الجديدة لتكنولوجيا المعلومات (eLisbon)، التي سهلت أيضا تبادل المعلومات بين أعضاء النظام. وأخيرا، أشاد الوفد بالأمانة العامة لتنظيمها الرائع للفعاليات التي أقيمت بمناسبة الذكرى العاشرة لوثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.

22. وأكد وفد كوت ديفوار مجدداً دعمه الكامل لاتحاد لشبونة. وأعرب الوفد عن تقديره لمديرة سجل لشبونة لجهودها المتواصلة لضمان فعالية عمل نظام لشبونة. وأكد الوفد أن نظام لشبونة يؤدي، منذ دخوله حيز النفاذ، دوراً رئيسياً في تعزيز المعارف التقليدية والمهارات الموروثة، وتقوية ثقة المستهلكين، والمساهمة في التنمية الاقتصادية لمناطق الإنتاج، ولا سيما في البلدان النامية والاقتصادات الصغيرة. واعترافاً بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي، وتعزيز التنمية الريفية، ومكافحة التزوير، شجع الوفد الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى اتحاد لشبونة. كما رحب الوفد بالجهود الجارية لتنسيق المتطلبات الرسمية وتبسيط إجراءات الطلبات، مع ضمان جودة الفحص الموضوعي في إطار نظام لشبونة. وفي الختام، أعرب الوفد عن دعمه للبيانات التي تدعو إلى تعزيز الموارد البشرية والمالية المخصصة لنظام لشبونة، بهدف تعزيز كفاءته وأثره بشكل عام.

23. إن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/42/1)؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو المبيّن في مرفق الوثيقة LI/A/42/2، على أن يكون 1 يوليو 2026 تاريخ دخولها حيز النفاذ.

24. ولتسهيل الرجوع إلى هذه التعديلات، يرد في مرفق هذا التقرير التعديلات التي أدخلت على اللائحة التنفيذية المشتركة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، على النحو الذي اعتمدها القرار الوارد في الفقرة 23(2) أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

نافذة اعتباراً من 1 يوليو 2026

الفصل الأول
أحكام تمهيدية وعامة

القاعدة 1
تعاريف

(1) *[تعابير مختصرة]* لأغراض هذه اللائحة التنفيذية، وما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

[...]

"6" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية" الاستمارة التي يصدرها المكتب الدولي أو واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على الموقع الإلكتروني للمنظمة؛

[...]

الفصل الثاني
الطلب والتسجيل الدولي

[...]

القاعدة 8
الرسوم

[...]

(9) *[تعديل مبلغ الرسوم]*

(أ) إذا حصل تغيير في مبلغ الرسوم المستحقة السداد فيما يتعلق بالطلب المشار إليه في القاعدة 5(2)(ج) بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسديد، تطبق الرسوم التي كانت سارية في التاريخ الأول.

(ب) إذا حصل تغيير في مبلغ الرسوم المستحقة السداد فيما يتعلق بطلب إدخال التعديل المشار إليه في القاعدة 15(2)(أ) بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسديد، تطبق الرسوم التي كانت سارية في التاريخ الأول.

(ج) إذا حصل تغيير في مبلغ الرسوم المستحقة السداد بشأن تعديل أو كرسوم فردية، في الحالة المشار إليها في القاعدة 7(4)(أ) و(ب) بين تاريخ دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف في وثيقة 1967 وتاريخ التسديد، تطبق الرسوم التي كانت سارية في التاريخ الأول.

(د) ذا حصل تغيير في مبلغ أي رسم خلاف الرسوم المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، يكون المبلغ المُطبّق المبلغ النافذ في التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الدولي الرسم.

[...]

القاعدة 15
التعديلات

(1) *[التعديلات المقبولة]* يجوز تدوين التعديلات التالية في السجل الدولي:

[...]

"7" وتعديل يتعلق بتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي؛

"8" وتعديل يتعلق بالسلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي؛

"9" وتعديل يتعلق بالتفاصيل المشار إليها في القاعدة 5(3)(أ) أو المعلومات المشار إليها في القاعدة 5(6)(أ)"6".

[...]

(5) *[تطبيق القواعد من 9 إلى 12]*

(أ) عندما يتعلّق التعديل بتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، أو السلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي، يحقّ للإدارة المختصة لطرف متعاقد أن تعلن أنّه لا يمكنها ضمان الحماية لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي بسبب التعديل. وترسل الإدارة المختصة المعنية ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي في غضون سنة اعتبارا من تاريخ استلام الإخطار بالتعديل من المكتب الدولي. وتطبق أحكام القواعد 9 إلى 12 مع ما يلزم من تبديل.

(ب) عندما يتعلّق التعديل بالتفاصيل المشار إليها في القاعدة 5(3)(أ)، يحق للإدارة المختصة للطرف المتعاقد الذي قدم الإخطار بموجب القاعدة 5(3) أن تعلن أنّه لا يمكنها ضمان الحماية لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي بسبب التعديل. وترسل الإدارة المختصة المعنية ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي في غضون سنة اعتبارا من تاريخ استلام الإخطار بالتعديل من المكتب الدولي. وتطبق أحكام القواعد 9 إلى 12 مع ما يلزم من تبديل.

[...]

القاعدة 18
التصويبات التي طرأت على السجل الدولي

[...]

(4) *[تطبيق القواعد من 9 إلى 12]*

عندما يتعلّق تصويب الخطأ بتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، أو السلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي، يحقّ للإدارة المختصة لطرف متعاقد أن تعلن أنّه لا يمكنها ضمان الحماية لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي بسبب التصويب. وترسل الإدارة المختصة المعنية ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي في غضون سنة اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار بالتصويب من المكتب الدولي. وتُطبَّق القواعد من 9 إلى 12 مع ما يلزم من تبديل.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]